في النهاية اجماع الامامية مع علم جواز خرق المركب مع تسميته باحداث ثالث والفصل
ونقل الآمدي وصاحب الوافية دعوى بعض الشيعة جوازه ولم يظهر قائله بل الكل مصرح
بالعدم قالوا اذا علم ان قول الامام ليس بخارج من احد الاقوال فالخرق من الكل يترك القول
الامام يقينا وهم العلم بقوله اما على الطريقة المنسوبة الى الشيخ فلانه اذا علم ان جميع علماء
الامامية لم يتجاوزوا عن القولين يكون احدهما قول الامام قطعا والا لزم اجتماع الامة على الخطأ
وعلم ردعهم واما على طريقة السيد فلانه ان اختلف الامة باجمعهم على القولين يكون المعصوم
ما قال فيهم فقوله احد القولين واما على طريقة المتأخرين فلانه اذا علم بالتتبع وانضمام قرائن
خارجية ان فقهاء الامة جميعا من غير خلاف قالوا في مسألة الا بقولين يعلم بالتقريب المتقدم في البسيط
انه لو كان للمعصوم قول آخر لظهر بينهم عين او اثر فيكون قوله احدهما اقول تحقق الكشف اما على طريقة
الشيخ فان ثبوته موقوف على ثبوت ما ذكره من وجوب الردع وقد عرفت ضعفه واما على طريقة السيد
فلا شك انه لو حصل العلم باجتماع جميع العلماء على القولين او الاقوال يتحقق الكشف ولكن الشأن في
في تحصيله وتحصيله في زمان الغيبة وقد عرفت امتناعه عادة في البسيط ففي المركب اولى لان العلم بالاتفاق
الكل مع علم وجود الخلاف ووحدة الفتوى اسهل من العلم به مع افتراقهم في فتوى او اثنين ولا بد
على طريقة المتأخرين فحصول الكشف في المركب مشكل اذ عرفت ان سبب حكم الحدس قبل اتفاق جمع كثير
وجم غفير كان احد الامرين اما ان العادة تحكم بان اتفاق هذا الجمع مع تخالف مشاربهم على امر لا يكون
الا بوجود قاطع واما ان علم وجود الخلاف بين طبقة من العلماء وعلم ذكرهم خلافا يوجب
القطع بعدم خلاف بين الطبقة المتقدمة عليهم وهكذا الى ان ينتهي الى طبقة اصحاب الائمة فيحكم بالاتفاق
اتفاق مشاهد اصحابه على حكم لا يكون الا بالاخذ منه عليه السلام وشيء منهما لا يتم كليا في الاجماع المركب سيما
اذا زاد الاقوال عن الاثنين وسيما اذا لم يكن المسألة مما يعم بها البلوى اما الاول فلان الجمع
العظيم ربما يتفقون على قول بل كل طائفة فان بعضهم الادنى ويحقق ما هو مقتضى فهم المخالف المشرب
فلا يمكن ان يكون بناءهم على دليل ظني ولا اتفاق هنا على امر واحد حتى يستبعد وفاقهم مع مخالفة
اراء المشارب ومن النص وبالجملة فحكم الحدس بان اختلافهم على ثلثة اقوال او اربعة او خمسة لا ان يكون لا بد
من ان يكون من اجل قاطع دال على بطلان الزائد وهذا ظاهر جدا واما الثاني فلانه اذا خالف اصحاب الامام
على اقوال فحكم الحدس بان واحدا منها ماخوذ من الامام قطعا فانا اذا سألنا عن حكم مسألة عن
مقلد فقيه فاجاب بحكم ثم سألنا عن غيره فاجاب باخر ثم عن ثالث فاجاب بثالث فلا شك انه لا يحصل
العلم بان قول الفقيه احد هذه المذكورات فان قيل حمل كل منهم حقيقة مستقلة تمنع غيره ومنه ذلك الثالث
ولان سر اتفاق الكل على بطلان الثالث قلنا حكم الحدس بالحيثية بالاستدلال بل يجب الرجوع الى الوجدان
ونحن نرى انه اذا اخبرنا خمسون مثلا بمجيء زيد يحصل لنا العلم به واذا اختلف اخبارهم بان يخبر خمسة
بان من جاء زيد وخمسة اخرى بانه عمرو وثالثة بانه بكر وهكذا لا يحصل لنا العلم بمجيء واحد منهم ولزوم

مجيء

جميع المخبرين لو كان الخبر عن جميع العلماء هو لازم من اخبار منقوض به
مجيء غير من اخبر به جميعا او كان ذلك لانه اخبارهم والسر فيه ان علمنا مجيء ذلك الغير ليس حماقة او ليس
لا يعتبر عدم مجيء الغير ومن هذا ظهر ان الحكم بثبوت الحكم بالاجماع المركب بالمعنى الاول في امثال زماننا خصوصا
في المسائل التي كثرت الاقوال فيها بحسب اختلاف العلماء على اقوى الصعب جدا الا ان يكون هناك قرينة
يكون المسألة مما يعم به البلوى بحيث يعلم ان للمعصوم فيها قولا ووصل فيها الاخبار ولو مختلفة وكانت الاقوال
قليلة ونحو ذلك مما يظهر للفقيه في اثناء النظر في المسألة هذا هو الكلام في القسم الاول واما الثاني فلا شك
انه بعد انعقاد الاتفاق على عدم الفصل وكشفه عن عدم تجويز المعصوم الفصل يكون باطلا الا انه
التكلم في انه هل يمكن ثبوت هذا الاجماع ام لا والتحقيق انه اذا علم ان عدم فصلهم بين المسألتين
انما يكون من حيث هو هو بان نصوا عليه او وجد منهم قرينة على عدم رضاهم بالفصل كاتحاد المأخذ
ووحدة الطريق واثباتهم الحكم في احدهما بثبوته في الاخرى وعلاقة اخرى مقتضية بعدم الفصل فيرجع
الى الاجماع البسيط كما مر وان اصطلحوا على تسميته مركبا ولاجل ذلك لا شك في امكان حصول الكشف والعلم
بالاجماع على كل من الطرق الثلثة عند من يقول بحصول الكشف به في واحد منها وان لم يعلم ذلك بل كان
المعلوم هو عدم الفصل فقط واحتمل ان يكون غير ملتفت اليه فلا يمكن حصول الكشف وثبوته
على طريقة الشيخ وان علم اتفاق جميع علماء الامامية وقلنا بوجوب الردع لاحتمال ان يكون الحق في احد
المسألتين مع احدى الطائفتين وفي الاخرى مع الاخرى ولم يجمعوا في شيء منهما على الخطاء واما علم
فصلهم فلم يتفقوا على الحكم به حتى يلزم اجتماعهم على الحكم بالخطاء وكذا على طريقة المتأخرين لذلك الوجه
بعينه واما على طريقة السيد فلو قلنا بانه يمكن الاطلاع على اتفاق جميع علماء الامة فلا يجوز الفصل
فانه اذا لم يفصل الامة بين مسألتين وانصدع اتفاقا فاحتمال قول المعصوم ايضا لم يفصل لانه مع
احدى الطائفتين قطعا فالقول بالفصل غير قول المعصوم وقال العلامة ان عدم النص على التجديد
طريقة الحكم يجوز الفصل عملا بالاصل السالم عن المعارض مخالفة الاجماع ورده صاحب المعالم بان
الذي يأتي على مذهبنا عدم الجواز لان الامام مع احدى الطائفتين قطعا وهو كذلك كما مر فان المفروض
انه قد علم ان جميع الامة لم يفصل بين المسألتين بل اتفقوا والامام مع احدى الطائفتين قطعا فهو ايضا
لم يفصل مخالفة الفاصل لاحد المسألتين والظاهر ان نظر العلامة انما هو على طريقة العامة حيث
لا يقولون بوجود من يكون قوله حجة بل بحجية الاجماع من حيث هو هو لا اجتماع هنا على طريقتهم وقيل
نقل كلام صاحب المعالم وهذا لا يتم الا مع العلم بعدم خروج قول الامام عن القولين والمفروض عدم ثبوت
الاجماع اقول ليت شعري انه من اين صار المفروض ذلك مع ان العلامة فرض المسألتان لم يفصل الامة بينهما
بين المسألتين ولو كان المفروض عدم ثبوت الاجماع لكان خلافا مما فرض فيه واحتج العلامة ايضا بانه لولا جواز الفصل
لم يجز وافق كل احد المجتهدين في مسألة يجب عليه ان يوافقه في جميع الاحكام ومن فقد الدليل عليه واللازم باطل اتفاقا
اقول الاول كما ذكره طاب ثراه على مذهب العامة اقول ان اعلم انه لا يوافق هذا المجتهد مجتهدا اخر في الحكم الاول ولو لم يوافق
غيره فاللازم مطابقة احدهما وهو ايضا باجماع ولو لم يعلم موافقة الخبر لا لمخالفته فلا يجب عليه...